الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.2/50/L.41
27 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٩٥ (ح) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: الأعمال التجارية والتنمية

الولايات المتحدة: مشروع قرار

الأعمال التجارية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٨/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير السنتين للأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة والتحول الى القطاع الخاص[١]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفصل السادس من دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥، الذي يعرض لنفس المواضيع[٢]،

وإذ تحيط علما كذلك باجتماع الخبراء الثاني عشرة بشأن برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة، وتؤيد ما خلص إليه من أن الدور الاقتصادي للحكومات يتمثل في تيسير التنمية الوطنية، ولا سيما عن طريق تنمية القطاع الخاص[٣]،

وإذ تدرك الحاجة الى زيادة اشراك القطاع الخاص في التنمية المستدامة وتقديم خدمات البنية الأساسية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع حماية الخدمات الأساسية والبيئة،

---

(١) A/50/417.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.II.C.1

(٣) ST/SG/AC.6/1995/...

95-37372 281195 281195

9537372

وإذ تحيط علما بالمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعقود في نابولي خلال الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٤]، وفي بيونس آيرس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وبمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥]، المعقود في القاهرة خلال الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، ولا سيما نظر هذين المؤتمرين في قضية المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ التوصيات التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نيسان/ابريل ١٩٩٤، والتي تدعو الى قيام أعضائها باتخاذ تدابير ملموسة وهامة لمكافحة الرشوة التجارية،

وإذ تقر بالحاجة الى وضع صك دولي لمعالجة مشكلة المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية، وخاصة الانتهاء من صياغة مشروع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة، كيما يتسنى تعزيز المساءلة الحكومية، وتهيئة بيئة مستقرة وقابلة للتنبؤ بالنسبة للأعمال التجارية الدولية، وتعزيز تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية عادلة بالنسبة للجمهور،

١ - تقدر قيمة الترويج لمباشرة الأعمال الحرة دعما للصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتحول الى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، والتحرر من القيود الادارية من جانب شتى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، وتطلب الى الأمين العام، وتدعو وتشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة، على مواصلة تنفيذ وتحسين أنشطتها الداعمة لمباشرة الأعمال الحرة، والتحول الى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، والتحرر من القيود، على النحو المذكور في قرارها ١٨٠/٤٨؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، وتطلب الى الأمين العام، وتدعو وتشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة، كل في مجال أنشطته المتصلة بالتنمية المستدامة وتقديم خدمات البنية الأساسية، الى زيادة مشاركة القطاع الخاص وتحسين استخدام وصيانة البنية الأساسية القائمة، وذلك على سبيل المثال من خلال زيادة استخدام الضمانات والتمويل المشترك للاستثمار في البنية الأساسية، ومن خلال توثيق التكامل بين الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة تحقيقا لذلك الغرض؛

(٤) انظر الوثيقة A/49/748، المرفق.

(٥) انظر الوثيقة A/CONF.169/16.

٤ - تدعو الأمين العام وتشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة على الحرص، الى أقصى حد ممكن في إدارتها لممارسات المشتريات الداخلية بمنظومة الأمم المتحدة، على إشراك الكفاءات المقدمة في إطار الاستعانة بمصادر القطاع الخاص الخارجية، وذلك من أجل زيادة فعالية وكفاءة تنفيذ ولايات برامج منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تتطلع الى دورتها الخمسين المستأنفة، خلال الفترة آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٦، التي ستبحث فيها مسألة الادارة العامة والتنمية، وتواصل النظر في إعادة تشكيل القطاع العام من أجل تنمية القطاع الخاص؛

٦ - تدعو الى الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاق الدولي المتعلق بالمدفوعات غير المشروعة من خلال:

(أ) إعادة دعوة لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعنية بوضع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة، الى الانعقاد، بحيث تعمد، من أجل الانتهاء من صياغة المشروع، الى مراعاة التقدم المحرز من قبل في هذه القضية في مجالات مثل تعريف المدفوعات غير المشروعة، ووضع إجراءات موحدة للابلاغ، وتعزيز وضع إطار لتبادل المعلومات؛

(ب) قيام اللجنة بإعداد تقرير عن التقدم المحرز بصدد الانتهاء من صياغة المشروع يقدم، عن طريق المجلس في دورته لعام ١٩٩٦، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين للنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"؛

٧ - تقرر القيام، في دورتها الثانية والخمسين، بالنظر في الأنشطة المتعلقة بهذا القرار في إطار بند جدول أعمال بعنوان "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: الأعمال التجارية والتنمية".

- - - - -